

## لائحة

### ( اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها )

## تعريفات

### المادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

اللجنة المشتركة الدائمة :

تنظيم يتشكل من أعضاء يمثلون أكثر من جهاز حكومي ، يجتمعون لأداء مهام معينة ومستمرة لا ترتبط بمدة محددة أو بعمل واحد أو أكثر بشكل محدد ، وقد يكون من بين أعضاء هذا التنظيم من لا ينتمي لأي من الأجهزة الحكومية ، سواء كان اختيارهم لأشخاصهم أو لوظائفهم .

اللجنة المشتركة المؤقتة :

هي تنظيم يتشكل من أعضاء يمثلون أكثر من جهاز حكومي يجتمعون لأداء مهام معينة تنتهي بانتهاء عملها أو بانتهاء المدة المحددة لها .

الجهة المشرفة :

الجهة التي تشكل فيها اللجنة وتعد فيها اجتماعاتها .

اللائحة :

لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها .

اللجنة شبه القضائية :

اللجنة التي تختص بموجب سند إنشائها بالنظر في منازعات محددة .

## تشكيل اللجان وسير أعمالها

### المادة (٢)

تطبق هذه اللائحة على جميع اللجان الحكومية المشتركة الدائمة التي تشكل في الأجهزة الحكومية إنفاذاً لنصوص نظامية ، أو أوامر ملكية ، أو أوامر سامية ، أو قرارات من مجلس الوزراء ، أو قرارات من مجلس الخدمة المدنية ، على أن يهتني من ذلك اللجان الحكومية المشتركة شبه القضائية ، ومجالس المؤسسات والهيئات العامة ولجانها المشكلة من بين أعضائها ، واللجان التي يتضمن سند إنشائها تفصيلاً لتشكيلها وتنظيم أعمالها وسير إجراءاتها وتحديد مكافآتها .

### المادة (٣)

يراعى أن تتضمن أداة تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة تحديداً لما يلي :

- ١ - مسمى اللجنة .
- ٢ - أهداف ومهام واختصاصات اللجنة .
- ٣ - الجهات الممثلة في اللجنة ، على أن تقتصر على الجهات المعنية بطبيعة مهمة اللجنة مباشرة .
- ٤ - مستوى التمثيل فيها وتخصص أعضائها متى كان ذلك ضرورياً لعمل اللجنة .
- ٥ - الجهة المشرفة على اللجنة .
- ٦ - الجهة التي ترفع إليها اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها واحتياجاتها ، وما قد يعتريها من معوقات .
- ٧ - طبيعة عمل اللجنة (متفرغة أو غير متفرغة) .
- ٨ - تاريخ مباشرة اللجنة لمهامها .
- ٩ - مدة زمنية يتم بعدها تقييم عمل اللجان الدائمة المشتركة للنظر في مدى الحاجة لإدخال تطوير عليها ، سواء في مجال أهدافها أو مهامها أو اختصاصاتها أو تشكيلها ، على ألا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مباشرة اللجنة لمهامها .
- ١٠ - الجهة أو الجهات التي تتولى صرف مكافأة اللجنة .

#### المادة ( ٤ )

مع عدم الإخلال بما تتضمنه أدوات تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، يتم اتخاذ الترتيبات التالية عند تحديد ممثلي الجهات في اللجان المشتركة الدائمة :

١ - تتولى الجهة المشرفة تسمية ممثلها في اللجنة ومن ينوب عنه ، وتحديد المستوى الوظيفي والتخصص متى كان ذلك ضرورياً ، والكتابة بذلك لكل جهة مشاركة في اللجنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بتشكيل اللجنة .

٢ - تقوم كل جهة ممثلة في اللجنة بتسمية ممثلها ، ومن ينوب عنه ، وإبلاغ ذلك للجهة المشرفة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها خطاب طلب تحديد ممثلها ، على أن يراعى عند تسمية أعضاء اللجنة ما يلي :

- أن يكون هناك تقارب في المستوى الوظيفي بين أعضاء اللجنة بحيث لا يتجاوز الفارق بين أي من أعضائها مرتبتين ، ما لم تتضمن أداة تشكيل اللجنة أو خطاب الجهة المشرفة تحديداً للمستوى الوظيفي لعضو الجهة .

- أن يكون اختيار ممثلي الجهات ومن ينوب عنهم من ذوي الاختصاص في موضوع أعمال اللجنة ما لم تقض الضرورة غير ذلك .

- أن تكون تسمية الأعضاء بوظائفهم لا بأشخاصهم ما لم تكن شخصية العضو محل اعتبار .

- على الأجهزة عند تسمية ممثليها في اللجان عدم قصر العضوية على أشخاص معينين ، وفتح المجال لجميع القدرات والخبرات الجيدة للإسهام في أعمال اللجان وعلى ألا يتجاوز عدد اللجان الحكومية المشتركة الدائمة التي يشارك فيها العضو خلال السنة المالية الواحدة خمس لجان ، ما لم يكن محددًا بالإسم أو المركز الوظيفي في أداة تشكيل اللجنة .

- أن يكون اختيار ممثل الجهة من بين الأشخاص الذين تتيح لهم واجبات ومسؤوليات أعمالهم أو مشاركتهم في لجان أو مهمات أخرى ، المشاركة الفعالة في

أعمال اللجنة





- اذا كانت مهمة اللجنة تقتضي صرف بدل انتداب للأعضاء ، فعلى الجهات المشاركة في عضوية اللجنة تسمية أعضائها من بين موظفي فروعها في المنطقة التي ستباشر اللجنة مهامها وأعمالها فيها ، ما لم تكن المهمة تتطلب أن يكون الأعضاء من غير موظفي الفروع .

٣ - يجب أن تمثل كل جهة حكومية بممثل واحد في اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة إلا إذا دعت الضرورة الى أن تمثل أي جهة بأكثر من ممثل ، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء الممثلين من جهة واحدة ربع أعضاء اللجنة .

#### المادة ( ٥ )

مالم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تسمية رئيس لها ، يتولى ممثل الجهة المشرفة رئاسة اللجنة على أن تكون مرتبة رئيس اللجنة أعلى أو على الأقل مساوية لمرتبة أعلى الأعضاء مرتبة ، ويكون له :

- ١ - إدارة أعمالها وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢ - متابعة حضور أعضائها .
- ٣ - الإشراف على سكرتارية اللجنة .
- ٤ - متابعة إعداد محاضرها وتقاريرها .
- ٥ - التنسيق مع أعضاء اللجنة لتحديد مواعيد اجتماعاتها .
- ٦ - الرفع لرئيس الجهة المشرفة حول ما قد يعوق قيام اللجنة بمهامها ومقترحات تطويرها .

#### المادة ( ٦ )

تقوم الجهة المشرفة بتسمية ( أمين سر ) أو سكرتير لأعمال اللجنة المشتركة الدائمة إذا دعت الحاجة لذلك .

#### المادة ( ٧ )

يجب أن تؤدي اللجنة المشتركة أعمالها خلال وقت الدوام الرسمي ، وإذا دعت الحاجة الى أن تؤدي أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي فلا بد من أخذ الموافقة المسبقة لرئيس الجهة المشرفة على اللجنة .

## المادة ( ٨ )

يعد لاجتماعات اللجنة الحكومية المشتركة محضر يزود بنسخة منه ممثلوا الجهات الممثلة في اللجنة يحتوي على ما يلي :

- ١ - رقم المحضر .
- ٢ - مسمى اللجنة .
- ٣ - تاريخ ووقت ومكان انعقاد الاجتماع .
- ٤ - أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وجهاتهم ، ومن لم يحضر منهم وأسباب عدم الحضور .
- ٥ - ما تم بحثه وما انتهى اليه الاجتماع .
- ٦ - المشكلات والمعوقات التي تواجه اللجنة ومقترحات حلها ، إن وجدت .
- ٧ - توصيات اللجنة ومقترحاتها وآلية تنفيذها ومتطلبات ذلك ، إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٨ - تاريخ ووقت ومكان انعقاد الاجتماع القادم وما سيبحث فيه إن وجد .
- ٩ - توقيعات الأعضاء وتحفظاتهم إن وجدت .

## المادة ( ٩ )

ما لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تحديد مدة زمنية لإنجاز وتوقيع ورفع محضرها النهائي ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع المحضر النهائي ، وبعد الوصول إلى صيغته النهائية يزود كل عضو بنسخه منه خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول للصيغة النهائية وذلك لعرضه على جهته ، وفي حالة وجود وجهة نظر مغايرة لإحدى الجهات المشاركة لما تضمنه مشروع المحضر فعلى ممثل الجهة أن يبلغ ذلك لرئيس اللجنة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه نسخة المحضر ، فإذا لم تبد الجهة وجهة نظرها خلال هذه المدة اثبت ذلك في المحضر ، أما إن أوضحت الجهة وجهة نظرها خلال هذه المدة فيتم تدوينها في المحضر ، ويتم توقيع المحضر والتأشير على جميع صفحاته من قبل جميع الأعضاء خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول للصيغة النهائية وإذا لم يتم ذلك خلال المدة المحددة يرفع المحضر إلى رئيس الجهة المشرفة ، مع الإشارة إلى الجهة أو الجهات التي لم تبد وجهة نظرها أو لم يوقع ممثلوها .

### المادة (١٠)

على الجهة المشرفة ، فور انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المحددة في المادة (٩) من هذه اللائحة رفع المحاضر إلى الجهة المعنية وإن لم يستكمل توقيعها من قبل جميع الأعضاء .

### اللجان المشتركة المؤقتة

### المادة (١١)

- أ - إذا لم تتضمن أداة إنشاء اللجنة المشتركة المؤقتة إطاراً زمنياً لإنجاز أعمالها خلاله وجب عليها إنهاء جميع أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فعليها أن ترفع تقريراً إلى الجهة المشرفة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر يوضح فيه ما تم إنجازه والأسباب التي حالت دون إنجاز اللجنة لأعمالها والخطوات المقترحة .
- ب - لرئيس الجهة المشرفة صلاحية تمديد فترة أعمال اللجنة المؤقتة بقدر الحاجة الفعلية وبحد أقصى لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الفترة الأولى ، فإن تعذر عليها إنهاء أعمالها خلال هذه الفترة فيرفع رئيس الجهة المشرفة تقريراً إلى الجهة التي أصدرت أداة تشكيل اللجنة متضمناً ما انتهت إليه اللجنة ، مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى عدم تمكنها من الالتزام بالموعد المحدد .

### المادة (١٢)

تُراعى المدة الزمنية المحددة لأداء اللجنة للمهام الموكلة لها ، وتحديد تاريخ معين لانتهائها نظاماً إذا أمكن ذلك .

### مكافآت اللجان

### المادة (١٣)

- أ - يتم تحديد مكافآت اللجان المشتركة الدائمة وفق الفئات التالية :  
الفئة (أ) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها (وزيراً) أو (من هو بمرتبة وزير) وتكون مكافأة كل عضو (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سنوياً .



الفئة (ب) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاغلي (مرتبة نائب وزير أو المرتبة الممتازة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٨٠٠) ثمانمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال سنوياً .

الفئة (ج) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاغلي المرتبتين (١٥) و (١٤) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٦٥٠) ستمائة وخمسون ريالاً عن كل اجتماع بحد أقصى (١٩٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال سنوياً .

الفئة (د) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاغلي المراتب من (الثالثة عشرة) إلى (العاشرة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سنوياً .

الفئة (هـ) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها شاغلي المراتب دون (العاشرة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة أعضائها (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سنوياً .

ب - يشترط لإستحقاق مكافأة اللجان الحكومية الدائمة توافر ما يلي :

١ - أن تكون اللجنة مشكلة إنفاذاً لنصوص نظامية ، أو أوامر ملكية ، أو أوامر سامية ، أو قرارات من مجلس الوزراء ، أو قرارات من مجلس الخدمة المدنية .

٢ - ألا يجمع الرئيس أو العضو ، لقاء عضويته في اللجنة ، بين مكافأة خارج وقت الدوام الرسمي والمكافأة المقررة للجنة .

٣ - ألا يكون الرئيس أو العضو متفرغاً لأعمال اللجنة .

٤ - ألا يكون مسمى وظيفة الرئيس أو العضو "رئيس لجنة" أو "عضو لجنة"

لأنه حينذاك يقوم بمهام عمله .

٥ - أن تباشر اللجنة أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي .

ج - يجوز الجمع بين بدل الانتداب ومكافأة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة

المقررة في هذه اللائحة متى ما توافرت شروط استحقاق كل منهما .

د - ما لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة تحديد مكافأة من

يستعان به من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية ، تكون مكافأته مساوية

للمكافأة الأساسية المقررة لأعضاء اللجنة المشاركون بها ، وتصرف المكافأة

المقررة له سواء كان الاجتماع أثناء وقت الدوام الرسمي أم خارجه .

هـ - يتم صرف مكافآت رؤساء وأعضاء وسكرتارية اللجان الحكومية المشتركة

الدائمة ومن تستدعي الحاجة الاستعانة بهم بصفة مؤقتة من ذوي الاختصاص

أو الخبرة في موضوع محدد وفقاً للترتيب التالي :

١ - إذا كان للجنة اعتماد مالي خاص بها فتصرف المكافأة من هذا الاعتماد .

٢ - إذا لم يكن للجنة اعتماد مالي خاص بها فتتحمل كل جهة صرف المكافأة

المقررة لممثليها في اللجنة ، وتحمل الجهة المشرفة على اللجنة صرف

المكافأة المقررة لأمين سر اللجنة أو سكرتيرها ، ولمن يستعان به في

اللجنة من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية .

و - مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( ٣ ) من المادة رقم ( ٤ ) من هذه اللائحة في

حال تمثيل الجهاز الحكومي في لجنة حكومية مشتركة دائمة واحدة بأكثر من

عضو فيصرف لكل عضو ما يستحقه من المكافأة المخصصة باعتبار عضواً

قائماً بذاته .



## أحكام عامة

### المادة (١٤)

يعتبر رئيس الجهة المشرفة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ اللجان الحكومية المشتركة التابعة لجهته لمهامها وإنجازها لها ، وعليه ضمان إدراج جميع ما يتعلق بها من معلومات في التقرير السنوي الخاص بجهته .

### المادة ( ١٥ )

تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى ، ويعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذه اللائحة ثلاثين يوماً .

### المادة ( ١٦ )

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها ، وعلى الأجهزة الحكومية المشمولة بها تعديل - - - - -  
أوضاع لجانها الحكومية المشتركة الدائمة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ إقرار اللائحة .

فـ

\*\*\*\*\*

